

الذخيرة

نفسها أو بالعكس فلا خيار لها والرابع إن دخلت الأمة عليها فسخ نكاح الأمة لأن الحرية طول والخامس إن دخلت الأمة فسخ نكاح الأمة وإن دخلت الحرية لم يفسخ نكاح الأمة لأن العقد جائز قال صاحب البيان على قول ابن القاسم لا مقال للحرية وهو الذي تدل عليه ألفاظ المدونة وتأول التونسي أن القول لها على القولين وهو يصح على قول عبد الملك الذي يرى الخيار لها وإن كان زوجها عبدا وقال ح وش لا يجوز نكاح الأمة على الحرية ولو أذنت لأنها طول عندهما ويجوز نكاح الحرية على الأمة وقال ابن حبيب نكاح الحرية طلاق الأمة قال الخمي ولا أرى الخيارين بل تخير هل ترضى المقام أم لا فإن لم ترض كان الخيار للزوج يطلق أيهما أحب وينبغي أن يعلمها إن كان يؤثر الأمة فعلها تختار البقاء وفي الكتاب يجوز نكاح الحرية على الأمة وللحرية الخيار إن لم تكن علمت فإن كانتا اثنتين فعلمت إحداهما دون الأخرى فلها الخيار بعد علمها بالأخرى وأما إذا تزوج العبد الحرية على الأمة أو بالعكس فلا خيار لأن الأمة من نسائه ولأنها رضيت بمقارنة العبد مع وصف الاستيلاء وقال اللخمي وقال عبد الملك لها الخيار لمزيد الضرر فرع إذا تزوج الأمة والحرية في عقد وسمي لكل واحدة صداقها فسخ في حق الأمة وبقيت الحرية ثم قال إن علمت الحرية جاز ولا خيار لها وإلا خيرت في نفسها قال اللخمي إذا علمت بالأمة وأن الرجل لا تكفيه حرية ولا يجد طول الأخرى فنكاح الأمة جائز إلا أن نقول الحرية طول وإن تكفه الحرية أو يجد طولاً فسخ نكاح الأمة وإن لم تعلم بأن التي معها أمة والزوج يجوز له نكاح